المنهج الأصولي للامام شهاب الدين الزنجاني الشافعي
فى كتابه تخريج الفروع على الاصول

م.د. عمـر طه خليل السامرائي
كلية العلوم الاسلامية. قسم اصول الفقه
Omar.t.khaleel@aliraqia.edu.iq

The Methodology of Imam Shahab Al-Din al-Zanjani Al-Shafi'i in His Book Takhrij Al-Furu'ala Al-Usul

Lect.Omar Taha Khalil (Ph.D.)
College of Islamic Sciences. Department of Principles of Jurisprudence.

المستخلص

كتاب تخريج الفروع على الاصول للامام شهاب الدين الزنجاني الشافعي من أجل الكتب الاصولية وقد اعتمد منهجه في تخريج المسائل الفرعية على القواعد الفقهية والاصولية للمذهب الشافعي بخلاف المنهج الحنفي الذي يقوم بناء القواعد بعد تأصيل المسائل الفرعية، كما تميز الكتاب بالمقارنة بين المذهب الشافعي والمذهب الحنفي ويعد هذا من الكتب المتقدمة في هذا الشأن. هو كتاب وجيز قيم، لغته واضحة سهلة وبليغة وتناوله العلماء وطلبة العلم، وقد بينت في هذا البحث ان منهج المصنف في هذا الكتاب جعله في احد عشر كتابا او فصلا أحصيت المسائل الاصولية واستنبطت القواعد الفقهية التي أعتمدها وقد صنفتها في جدول, كما احصيت المسائل الفقهية التي اوردها المصنف وعددها عشرون وقد استنبطت المسائل الاصولية التي استند اليها والقواعد الفقهية لكل مسألة وقد صنفتها في جدول ثاني واحصيتها بالارقام لتكون ادق تفصيلا للباحث والقارئ , وبينت سيرة المؤلف ومعالم منهجه في الكتاب من حيث الموضوعات الرئيسة والمسائل الفرعية بايجاز.

الكلمات المفتاحية : المنهج الأصولي، شهاب الدين الزنجابي الشافعي، تخريج الفروع، أصول الفقه.

Abstract

The book "Takhrij al-Furoo' 'ala al-Usoul" by Imam Shihab al-Din al-Zanjabi al-Shafi'i is one of the most important books of usul al-fiqh. It is based on the method of deriving the subsidiary issues from the jurisprudential and legal principles of the Shafi'i school, unlike the Hanafi method, which is based on building the principles after rooting the subsidiary issues. The book is also distinguished by its comparison between the Shafi'i and Hanafi schools, and is considered one of the advanced books in this regard.

It is a concise and valuable book, with clear, easy, and eloquent language. It has been studied by scholars and students of knowledge. In this research, I have shown that the author's method in this book divided it into eleven books or chapters. I have counted the jurisprudential and legal principles that he relied on, and classified them in a table. I have also counted the twenty subsidiary issues that he mentioned, and summarized the number of jurisprudential and legal principles for each issue. I have classified them in a second table with numbers to be more detailed for the reader. I have also shown the features of his method in the book in terms of the main topics and subsidiary issues.

Keywords: Methodology of Usul, Shihab al-Din al-Zanjabi al-Shafi'i, Takhrīj al-Furūʿ (Derivation of Subsidiary Issues), Principles of Jurisprudence (Usul al-Fiqh).

المقدمة

الحمد لله جل جلاله، واصلي وأسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه وخطاه، الى يوم لقياه، وبعد ...

إنّ علم أصول الفقه علم قديم بقدم الشريعة ذاتها، إلا أنه فن متجدد مع تجدد الأحوال وتغير الزمان، ويُعتبر من أهم العلوم وأجلها إذ يتيح للفرد" معرفة مبادئ الفقه الكلية وأسسه العامة بالإرتكاز على الأحكام الفقهية الشرعية التي تهم كل فرد مسلم، علاوه على استنباط القواعد والأصول من الأحكام الشرعية. وقد رزقنا الله عز وجل بأعلام أجلاء محافظين على هذا العلم"[١]، ويورثونه لمن بعدهم جيل بعد جيل بدراسته وتفصيلاته المتشعبه، "ومن بينهم الإمام الزنجاني حيث يعد منهجه الأصولي في كتاب تخريج الفروع على الاصول من الكتب الاكثر شمولية للجانب التطبيقي والعملي في مصطلح تخريج الفروع على الاصول" [٢].

وكانت دوافع انتخاب كتاب تخريج الفروع على الاصول للإمام الزنجاني للدراسة والبحث تتلخص في النقاط الأتية:

- اِن منزلة الإمام الزنجاني العلمية والفقهية كبيرة بين أعلام الفقه.
- لم يسبق البحث في هذا الموضوع مما يميزه بشكل مستقل وموسع.
- التعرف على رد الخلافات الفقهية الى قواعدها الاصولية، ورد الفروع التي لم يرد عن الامام فيها نص لقواعد الامام وأصولة.
- نبغ الزنجاني في تأليف الكتاب شكلاً ومضموناً, وتميز بمقارنته بين الشافعية الحنفية، واسلوب عرضه بطريقة المقارنة العملية والتطبيقية.

اِشكالية الدراسة :

تشير الدراسة الى ان تطور المذهب الشافعي كغيره من المذاهب الفقهية الاسلامية التي نشأت في سياق تأريخي وتطور وتوسع من خلال علماءه واختلفت مناهجهم في التصنيف، وتتمثل إشكالية الدراسة في التساؤلات الأتية:

- ما هو المنهج الأصولي الذي نهجه الإمام الزنجاني في كتابه تخريج الفروع على الأصول؟
- ما هو نهج الإمام الزنجاني في الاستدلال بالقواعد الأصولية بعد عرض المسائل وتحليلها وهو شافعي المذهب ومقارنته برأي الحنفية, واستنباط الرأي الراجح عنده.

أهمية البحث :

أولاً: ابراز جهد عالم شافعي جليل نشأ في نهاية القرن الخامس الهجري, وبيان سيرته ورحلاته وروشيوخه، وجهوده العلمية من مؤلفاته وتلاميذه. وتسلط الضوء على كتابه الاصولي" تخريج الفروع على الأصول" وبيان منهجه فيه.

ثانيا: استخراج المناهج والطرق التي نهجها العلماءالاوائل في مدوناتهم التراثية وإيضاحها للقارئ، وتدريب طلبة العلم الشرعي على كيفية استنباط الاحكام الفقهية، وربط القواعد الاصولية بفروعها.

أهداف الدراسة :

اولاً: بيان المنهج الذي سلكه الإمام الزنجاني في تصوير المسائل الأصولية عن طريق دراسة منهجه في التعريف والتمثيل والترتيب وغيرها من الجوانب في المنهج الاصولي المتبع.

ثانياً: معرفة المسلك الذي انتهجه الإمام الزنجاني وطرق الاستدلال من خلال دراسته وطريقة استدلاله بالأدلة النقلية والعقلية في العرض والمناقشة والترجيح.

ثالثاً: اكتشاف ما أضافة الامام الزنجاني في علم الاصول من خلال كتابه.

الدراسات السابقة : حين النظر في الكتب المُصنفة في هذا العلم، وتدقيق في كافة طبعاتها وتحقيقاتها، نجد أن البعض منها لم يحقق ، والبعض الأخر تم طباعته, طبعة تجارية دون تحقيق علمي رصين، والقليل منها حظي بتحقيق علمي أكاديمي.

وكتاب تخريج الفروع على الاصول للإمام الزنجاني (ت ٦٥٦هـ) وقد حققه د. محمد أديب صالح، ومن الملاحظ في التحقيق المذكور جملة من الملحوظات التي تدفع للتفكير في إعادة تحقيق الكتاب ومنها:

أولاً: التحقيق المذكور يُعد نسخة قديمة نسبياً إذ تعود نسخة الطبعة الثانية لعام ١٣٩٨م والطبعه الرابعه ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، في مؤسسة الرسالة في بيروت، ومما لا شك فيه بأن مرور هذه الفترة الطويلة على تحقيق الدكتور محمد أديب صالح يستوجب على الباحثين في العصر الحديث بإعادة التحقيق نظراً لما يمتلكه باحثين هذا العصر من آليات ووسائل وتقنيات تُمكن الباحثين من إخراج الكتاب بشكل أجود وأفضل.

وكتاب تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية تأليف وتحقيق عثمان بن محمد بن محمد الأخضر شوشان وتعود الطبعه الأولى فيها لعام ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، اشتملت الدراسة الحالية بتخريج كتب الفروع الأصول الأتي:

أ. "تخريج الفروع على الأصول" للإمام أبي المناقب شهاب الدين بن أحمد الزنجاني الشافعي (ت: ٦٥٦هـ).

ب. (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول) للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد المالكي التلمساني (ت: ٧٧١هـ).

ت. (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) للإمام أبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي (٧٧٢هـ).

منهج البحث : قصدت في دراستي هذه الى بيان الجوانب الثلاث المتواجدة في عنوان الدراسه وهي الجانب التاريخي، والجانب المنهجي، والجانب التطبيقي، وسعيا لتحقيق الأتي:

- المنهج الوصفي والتأصيل التاريخي: وهو عبارة عن تتبع لمراحل تخريج الفروع على الأصول منذ نشأته وحتى زمن استقرار العلوم والمصطلحات، مع الكشف عن جهود العلماء والأئمة السابقين في تناولهم له.
- المنهج التحليلي والاستنباطي: ويمثل الدراسة التفصيلية للمسائل الفقهية المعروضة، وتحليل الفقهي لها، وارجاعها الى مواردها من المذهب الشافعي، ومقارنته مع اراء الحنفية من أمهات كتبهم، ومن ثم كيفية بناء القواعد الاصولية عليها وهو جانب تطبيقي هام.

المبحث الأول: السيرة الذاتية للإمام الزنجاني

اولا: النشأة الاجتماعية

ألف: أسمه ولقبه:

الزنجاني ترجم له المؤرخون كثير فقالوا "هو محمود بن احمد بن محمود بختيار، ابو المناقب شهاب الدين الزنجاني، من علماء الشافعية، ولد سنة ٥٧٣هـ. لقب بالزنجاني نسبة الى أهل زنجاب في ايران"[٣،٤]

باء: مولده ونشأته:

ولد " أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار الزنجاني الشافعي المحدث سنة ٥٧٣ هـ (١١٧٧ م) في زنجان، وهي مدينة في أيران"[٥].

ونشأ في زنجان" وتعلم العربية والقران الكريم ، ثم قدم بغداد واستوطن فيها سنة٥٩٥ هـ واشتغل بالفقه على يد جماعة اخذ عنهم، واخذ الحديث وحدث عنهم"[٦،٧،٨].

ثانياً: النشأة العلمية.

ألف: رحلاته الى الامصار لطلب العلم.

سافر الزنجاني طلباً للعلم من زنجان إلى الامصار" فجاء الى بلاد الشام وثم وصل الى مصر، واستقر اخيرا بالعراق"[٩].

وقد" درَس في المستنصرية، ثم في المدرسة النظامية. ودّرسَ بهما فيما بعد. وتفقه في المذهب الشافعي وبرع في الأصول والخلاف. تزوج من ابنة عبد الرزاق بن الشيخ عبد القادر الكيلاني احد شيوخه في بغداد وقال "كان فاضلاً متديناً حسن السمت ذا مروءة وكان فيه حدة وغلظة، وكان له معرفة باللغة والأدب، وكان له تصانيف حسنة، ونبغ عالم اصولي لغوي مفسر. كان ذا جلالة وخطابة وقبول"[١٠،١١].

باء: شيوخه من الفقهاء والمحدثين .

١* شيوخه من الفقهاء:

ذكر المؤرخون للزنجاني شيوخ كثير من ابرزهم "ابو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن طاهر المقدسي، وأبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن نصر البغدادي، وأبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، وأبو الحسن علي بن أبي الفتح بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. وابن السبكي وابن دقيق العيد وابن النجار وغيرهم"[١٢،١٣]. واضاف الصفدي من شيوخه "عبد القادر الجيلاني"[١٤]

٢* شيوخه من المحدثين من سمع منهم الحديث وحدث عنهم :

فقد سمع الحديث من" أبي محمد بن الخلال، والقاسم بن أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عبد الله بن المقير، وممن حدث عنهم أبي الفرج بن الجوزي، وعبد الله بن أحمد بن قدامة، وابي محمد بن ناصر، وأبي بكر بن طاهر, وغيرهم"[١٥]. واضاف السبكي "وحدث عن الإمام الناصر لدين الله"[١٦].

ج: تلاميذه..

ان للامام الزنجاني طلبة من الفقهاء والمحدثين كثيرون ذكرهم المؤرخون ومن اشهرهم "شمس الدين الذهبي، وشيخ الإسلام ومؤرخ الإسلام الذهبي، صاحب كتاب سير أعلام النبلاء، وت**اج الدين السبكي** فقيه شافعي، صاحب كتاب طبقات الشافعية الكبرى، و**ابن دقيق العيد** الفقيه والمحدث، صاحب كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، و**ابن تيمية**، صاحب كتاب مجموع الفتاوى، و**النظام البلخي** الفقيه الأصولي، صاحب كتاب أصول الدين، **الحافظ ابن كثير** صاحب كتاب تفسير القرآن العظيم. و**الحافظ ابن الجوزي** صاحب كتاب المنتظم في تاريخ الملوك والأمم"[١٧،١٨]

وللامام الزنجاني طلبة من الأدباء" ك**ابن النجار** صاحب كتاب "ذيل تاريخ بغداد، و**الوزير ابن هبيرة** وزير الدولة العباسية، صاحب كتاب الإمتاع والمؤانسة " و**غيرهم**[١٩].

ثالثاً: مكانته العلمية وانجازاته.

يعتبر محمود بن أحمد بن محمود بختيار الزنجاني من" كبار علماء الشافعية في عصره. تميز بعلمه الغزير وفضله الواسع، وله العديد من المؤلفات القيمة التي لا تزال تُدرس لطلبة العلم حتى اليوم. وهو عالم فقيه اصولي لغوي مفسر ومحدث. عظم شأنه واشتهر بفضله وعلمه. ولي القضاء في بغداد"[٢٠،٢١]

ذُكر في ترجمته اِنه" عُرف بذكائه وفطنته، وكان إماماً علامة، فقيهًا، أصوليًا، لغويًا، مفسرًا، محدثًا، ناظرًا، مصنفًا، ذا وجاهة وخطابة، وله قبول عند الناس الخاصة والعامة, وقال كان من أئمة الدين، وعرف في زهده، وعباده، وأعيانه، وله مناقب جمة، ومآثر مشهورة"[٢٢،٢٣].

قال الصفدي ان الزنجاني "برع في الفقه الشافعي والأصول والخلاف. واشتغل بعلم الحديث. واشتغل بعلم التفسير"[٢٤]. اما ابن خلكان قال كان من" كبار الأئمة، وله تصانيف في الفقه والأصول والتفسير واللغة"[٢٥].

أ: المناصب التي شغلها الزنجاني:

• قال البغدادي"خطب بالجامع ببغداد, وناب في القضاء وولي نظر الوقف العام, ثم اصبح قاض القضاة"[٢٦]

ذكر المؤرخون انه "عزل من منصبه، وحبس وعوقب، وصودرت أمواله. ثم أعيد إلى منصب القضاء بمدينة السلام. ثم عزل من منصبه مرة أخرى. وعمل مدرساً بالنظامية والمستنصرية. واشتغل بعلم الحديث وعلم التفسير، وصنف تفسيرًا للقرآن"[٢٧،٢٨]

ب: مؤلفات الزنجاني:

له مصنفات"عديدة شرح الوجيز في أصول الفقه، ومختصر الروضة في الفروع, وتعليق على مختصر ابن الحاجب، وشرح التنبيه على أحكام التكليف، وشرح الوجيز، وكشف الاسرار، وتهذيب الاسماء واللغات ، وغيرها من المؤلفات في الفقه والأصول والعقيدة"[٢٩].

وأضاف" كتاب ترويح الأرواح في تهذيب الصحاح (اختصار للصحاح للجوهري)، وتنقيح الصحاح في ثلاثة أجزاء تهذيب الصحاح, وتخريج الفروع على الأصول, تفسير القرآن. والسحر الحلال في غرائب المقال في فقه الشافعي"[٣٠،٣١].

ومن مؤلفاته" شرح مختصر الروضة، وشرح مختصر المنتى، وشرح التنبيه. وشرح الوجيز، وشرح الإرشاد"[٣٢].

رابعاً: وفاته

تعرض الامام الزنجاني" للفتن والمحن في حياته، فجرّد من ماله وسجن أكثر من مرة"[٣٣].

توفي الزنجاني "أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني سنة ٦٥٦ هـ (١٢٥٨ م) في بغداد"[٣٤].

وذكر اكثر المؤرخين انه "استشهد في بغداد بسيف التتار مع الخليفة المستعصم، آخر الخلفاء العباسيين، ايام دخول هولاكو والمغول الى بغداد سنة ٦٥٦ هـ، ودفن في مقبرة باب حرب" وكان منهم[٣٥،٣٦،٣٧،٣٨] .

المبحث الثاني: التعريف بكتاب تخريج الفروع على الاصول للزنجاني

يعتبر كتاب "تخريج الفروع على الأصول" من أقدم الكتب التي نهجت هذه الطريقة ، بل أول كتاب وصل للفقهاء من كتب تخريج الفروع على الأصول هو كتاب الزنجاني فله السبق والأولوية في هذا المجال، وكانت غاية الزنجاني من هذا الكتاب هو توضيح العلاقة بين الأصول والفروع، وبيان الاختلاف القائم في الفروع المرتبطة بأسس مبنية عليها هذه الفروع.

قال رحمه الله " ثم لا يخفي عليك أن الفروع إنما تبني على الأصول وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الأرتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه، ولا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال، إذ أن المسائل الفرعية على اتساعها وبُعد غاياتها لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يُحط بها علما" (٣٩)

كما أصبح كتاب تخريج الفروع على الاصول للزنجاني نموذج يُحتذى به في علم تخريج الأصول، فقال الزنجاني رحمه الله "واقتصرت على ذكر المسائل التي تشمل عليها تعاليق الخلاف، روماً للإختصار، وجعلت ما ذكرته أنموذجاً لما لم أذكره، ودليلاً على الذي لا تراه من الذي ترى" (٤٠)

وعلى غرار مصنفات السلف لم يكن الكتاب مستوعب لكل المسائل الأصولية والفقهية، ولا الأبواب الفقهية كافة. بل كان منهج المؤلف في الكتاب يتلخص في النقاط الاتية:

اولا: قام المؤلف بترتيب كتابه وفق الأبواب الفقهية وجعله في (٣١) باب، وبدأ بالطهارة، ثم انتهى بالكتابة، وقسم الأبواب الفقهية على قسمين، الأول قسم تحت مسمى "كتاب" وعدده عشرون، والثاني اسمه "مسائل" وعدده عشرون، وجعل كل من "كتاب" أو "مسائل"

عدد من المسائل الفقهية، وعدد من المسائل الأصولية التي تم ذكرها في (٦١) مسأله، أما المسائل الفقهية فكان عددها (٣٤) مسألة[٤١].

ثانيا: قام الزنجاني بإطلاق لفظ "المسألة" على كل من المسائل الفقهية والأصولية، دون التمييز بينهما، وعلى غراره فإن مفهوم الأصول عنده يعني القواعد الأصولية والضوابط الفقهية[٤٢].

ثالثا: اقتصر كتابه على المذهبين الشافعي والحنفي، وفي بعض الأحيان كان ينقل آراء لغير المذهبين،مثل نقله لرأي للامام مالك في احد المسائل حرف الواو الناسقه مثلا.

رابعا: قام الزنجاني بذكر عدد من الفروع الفقهية المتفرعه عن أصل كل مسألة، حيث وضح أسماء الكتب والمسائل الفقهية، وعدد المسائل الأصولية والفقهية الواردية في كل كتاب ومسائل، كتوضيح عدد المسائل الأصولية الواردة في الكتاب "٦١" مسأله، أما المسائل الفقهية (٣٤) مسأله، وقد لخصت ذلك في جدولين كخارطة ذهنية للقارىء الاولى للكتب، والثانية للمسائل [٤٣]: وهي كالأتي ..

أولاً: الكتب

الرقم	الكتاب	المسائل الأصولية	القواعد الفقهية	المجموع
1	كتاب الطهارة	7	-	7
2	كتاب الصلاة	5	2	7
3	كتاب الزكاة	1	1	2
4	كتاب الصوم	6	-	6
5	كتاب الحج	-	1	1
6	كتاب البيوع	1	2	3
7	كتاب الغصب	-	3	3
8	كتاب النكاح	4	3	7
9	كتاب الجراح	9	1	10
10	كتاب الحدود، ومسائل حد الزنا	3	1	4
11	كتاب السِّير	2	1	3
		38	15	53

ثانياً: المسائل:

الرقم	المسائل	المسائل الأصولية	قواعد فقهية	المجموع
1	مسائل التيمم	3	-	3
2	مسائل الرِّبا	6	5	11
3	مسائل الرهن	-	1	1
4	مسائل الوكالة	1	-	1
5	مسائل الإقرار	1	-	1
6	مسائل الإجارة	-	1	1
7	مسائل الشفعة	-	1	1
8	مسائل المأذون	-	1	1
9	مسائل في النذر والأهلية	2	-	2
10	مسائل الصداق	-	1	1
11	مسائل اختلاف الدارين	-	1	1
12	مسائل الطلاق	3	3	6
13	مسائل الرجعة	-	1	1
14	مسائل النفقات	1	1	2
15	مسائل السرقة	2	-	2
16	مسائل الأيمان	1	1	2
17	مسائل الأقضية	-	1	1
18	مسائل الشهادات	2	-	2
19	مسائل العتق	1	-	1
20	مسائل الكتابة	-	1	1
المجموع		19	42	

وقيل أن عنوان "المسأله" ارتبط بمذهب الشافعية ودليلهم، ثم مذهب الحنفية ودليلهم مع عدم التوسعه في الاستدلالات، ولم يدافع عن رأي الشافعية إلا في القليل، مثل استخدام الرد على الحنفية، ومن الأمثلة الوارده في كتاب التخريج، قولهصلى الله عليه وسلم وسلم "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه"[٤٤] وبالمجمل لا يجوز الاحتجاج به، وعلى غراره في مسألة تخصيص عموم الكتاب بالقياس، ومسألة المعدول عن القياس علما يقاس عليه.

بالإضافة إلى أنه لم يلتزم بإيراد الفروع الفقهية من نفس موضوع "الكتاب" أو "المسائل" ومن الأمثلة على ذلك ما ورد في الصفحات "٥٥، ٥٦، ٦٨، ٧٠، ٧٢، ٨٠، ٨٥، ٨٦، ١٢٧، ١٨٤".

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لأثر تخريج الفروع على الأصول من كتاب الزنجاني الشافعي.

يتضمن كتاب تخريج الفروع على الأصول للزنجاني العديد من النماذج التطبيقية لأثر تخريج الفروع على الأصول في تنمية الملكة الأصولية، منها:

اولاً: يعد كتاب التخريج للزنجاني كتاب تدريب عملي يعمل على نقل أصول الفقه من الجانب النظري للجانب التطبيقي، ومن أبرز الأمثلة على ذلك:

- **المثال الأول: مسألة ٢- من كتاب الطهاره،** قال الزنجاني "العلة القاصرة صحيحة (عندنا) باطلة عند أبي حنيفة رضي الله عنه[٤٥] واتفقوا في العلة المنصوصة[٤٦]

- علاوه على أنها من المسائل اللفظية في علم الأصول، ومعنى صحتها، صلاحيتها لاضافة الحكم إليها، وهذا مسلم (عند الخصم)، ومعنى فسادها: عدم اطرادها، وهو مسلم (عندنا). وقولهم: لا فائده فيها، إذ أنها لا تثبت حكماً في غير محل النص، وقد استغنى عنها في محل النص فهو باطل، لأننا نقول "كما أن العلة المتعدية[٤٧]

اذ تعد العلة القاصرة "وسيلة إلى اثبات الحكم، وهنا وسيلة لنفيه وكلاهما مقصودان، إذ أن إثبات الحكم في محل النفي محذور، كما أن نفيه فيها محل الإثبات محذور" [٤٨].
ونستخلص منها مسألل لفظية أخرى في الأصول، قام الأصوليون بإفرادها بالنظر، إذ قالوا أن الحكم في محل النص مُضاف للنص أو العلة، وقال الشافعي رضي الله عنه "يضاف للنص" أما الحنيفه رضي الله عنه قال "مُضافه للعلة"
ويتفرع في هذا الأصل مسائل:
الأول: الخارج من غير السبيلين لا يُنقض الوضوع الوضوء عمد الشافعي، إذ أن العلة فيه مقصوره على محل النص، وتشير لخروج الخارج من المسلك المعتاد. وعنده ينقض إذ أن العلية في الأصل خروج النجاسة من جسد بني آدم.
الثاني: الإفطار بالأكل والشرب في نهار رمضان، إذ أنه لا يوجب كفارة، ولأن العلة هنا تخص الجماع، وعنده عموم الإفساد.
الثالث: على تحريم الربا في النقدين "الثمنية المختصة بهما.
والوزن عنده مع الجنسية.
الرابع: علة وجوب نفقة التقريب، مع البعضية المختصة بالوالدين والمولودين، وعنده عموم الرحم، إذ فسروا الرحم المحرم بأن كل شخصين لو كان أحدهما ذكر والآخر أنثى حرم عليه نكاحه فإنه يستحق النفقة

المثال الثاني: مسألة ١- من كتاب الصلاة

قال الزنجاني في كتابه "ذهب الشافعي رضي الله عنه، إلى أن المصيب واحد في المجتهدات الفروعية، والحق فيها متعين، غير أن الإثم محطوط عن المخطئ لغموض الدليل وخفائه، واحتج في ذلك حيث أن الجمع بين النقيضين المتنافيين وهما "الحل والحرمة، والصحة والفساد"، وهي في حق شخص واحد في واحد في زمن واحد من باب التناقض"(٤٩).

ومعلوم ان "نسبة التناقض للشرع محال، وعلى غراره قيل أن الحق في قواعد العقائد واحد، وهو ما ذهب إليه الشافعي رضي الله عنه، وكذا ذهب الحنفية وغيرهم. وقد وافق الحنفية الشافعي في الرأي على أن الحق واحد في المسائل الفروعية" (٥٠).

واستدلوا على ذلك بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، "وهو ما نُقل عنهم نقلاً متواتراً بأنهم كانوا يجتمعون ويتشاورن في أحكام الواقعة، ويراجع بعضهم بعضاً، ويصلون خلف بعض مع مخالفته للمذاهب، الا أن الواحد منهم إذا سُئل عن مسألة يرد السائل لغيره ويرشده اليه، وقد يكون اجتهاده يختلف عن اجتهاد غيره، وهم يعلمون ان لكل مجتهد نصيب في الاصابة وسهم في الخطأ اذ ليسوا بمعصومين في فتياهم" (٥١).

ويتفرع في هذا الأصل الاتي:

اولاً: من اشتبه عليه القبله، واجتهد وقام بالصلاة إلى جهة غلب على ظنه أنها جهة القبلة، ثم تبين له اليقين انه أخطأ في اتجاه القبلة، وهنا" لزمه القضاء عند الشافعي رضي الله عنه لفوات الحق معين، وبخطأ الاجتهاد ينفي الإثم دون القضاء اي يلزمه القضاء، كما ينفي التأثيم دون التضمين في باب الغرامات، وعندهم لا يلزمه القضاء، لتصويبه فيما مضى، وان بان أنه خطأ".

ثانياً: مسأله ١ من كتاب الجراح، قال الزنجاني " نفي المساواة بين شئين: يقتضي العموم لدى الشافعي رضي الله عنه، حتى ينفي المساواة من كل وجه في حكم."

واحتج: بأن النفي لا يقتضي الاختصاص بوجهة من وجه المساواة دون وجه، وتعم الضرورة إذ ليس تخصيصه ببعض الأوجه دون البعض، وأولى من العكس على قراره قيل" إن النكرة في سياق النفي تعم، وقال الحنفية بعدم اقتضاء العموم لأن المساواة المطلقة تقتضي المساواة من كل الأوجة، إذ لولا ذلك لوجب إطلاق لفظ المتساويين على جميع الأشياء، ولأن لكل شيئين لابد أن يستويا في بعض الأمور، من كونهما معلومين، ومذكورين وموجودين في سلب ما عداهما عنهما" (٥٢).

وإذا ثبت أن المعتبر في طرف الإثبات يأتي تحت سقف المساواة من كافة الأوجه، ويكفي في طرف النفي، وهنا يُنفى الاستواء من بعض الأوجه، لأن النقيض الكلي هو الجزئي، ويتفرع من هذا الأصل المسائل الاتية:

المسألة الأولى: أن المسلم لا يُقتل بالكافر عندنا لأن جريان القصاص بينهما يقتضي الاستواء، وورد النفي في قوله تعالى **(لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ۚ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ)**(٥٣). وعندهم" يُقتل إذ أن النفي حصل بحكم آخر، والتسوية بينهم في هذا الحكم لا تمنع دلالة النص".

والبند الثاني يتفرع من هذه المسأله"أن دية الذمي والمستأمن لا تبلغ دية المسلم عندنا، وعندهم إذ تساوي دية المسلم، وعلى غراره يتفرع عن نفي المساواة العامة بين المسلم والكافر، فلا يُقتل حر بعبد عندنا، لقيام شبهة ما أوجب نفي المساواة بين المسلم والكافر وهو الكفر، فإن الرق من آثار المبيح فيعمل في الشبهة عمل أصلة، هنا يُقتل به "لإنكارهم عموم نفي المساواة" (٥٤)

وعلى غراره يظهر من خلال هذه الأمثلة بأن الدراسة هذا الكتاب تنمي ملكة القدرة على الربط بين كل مسألة أصولية وبين الفروع التي من الممكن أن تتفرع عنها.

وينبه الكتاب هنا بأن" الاختلاف في كثير من الفروع الفقهية أساسه الاختلاف في القواعد الأصولية وليس اتباعاً للهوى، ومن القواعد التي ارتبطت بها هي في معنى الزيادة على النص سواء كان نسخ أم لا "(٥٥).

وهنا يذهب جمهور الأصوليين بأنها ليست نسخ، والمقصود هنا بأن الشارع الحكيم إذا زاد على أمر مشروع كجزء أو شرط متأخر فيتضح بيان وتخصيص، وبناءً عليه تم الاستدلال بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"(٥٦)، وهو ليس بناسخ لقول الله تعالى " **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ** "(٥٧).

نلحظ هنا بيان وتخصيص للآية، وقراءة الفاتحة فرض وركن من أركان لكل ركعة في الصلاة، وهنا" اتفقت فيها الثلاثة مذاهب "الشافعية، الحنابلة، المالكية". وذهب الحنفية لزيادة على النص نسخ، أي أنه لا يُثبت زيادة بخبر واحد، ولا بالقياس لأن كلاً من خبر الواحد والقياس لا ينسخ بالمتواتر وهو القرآن الكريم، وعلى غراره قراءة الفاتحة عندهم واجبة وليست بفرض" (٥٨).

ومن الأمثلة بذلك:

المثال الأول: المضمضة والاستنشاق في طهارة الغسل، هل هي من الأمور الواجبة؟

وفي هذه المسألة تتضح القاعدة الأصولية المبنية عليها وهي أن الأمر للمكلف له بالفعل، فهل يجزئه من ذلك وفق ما يقع عليه كاسم الفعل المأمور به، أم لا بد من فعل لكل ما يتناوله اسمه؟

وذهب الشافعي" لتجزئته وتجزأة ما وقع عليه اسم المأمور به ولا يجب فعل كل ما يتناوله، وبناءً عليه فالمضمضة والاستنشاق من الأمور غير الواجبه في طهارة الغسل

لقول الله تعالى **(وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا)**[٥٩]، وهو ما لايستوجب المضمضة والاستنشاق في طهارة الغسل، ولأنه لا يسميه متطهر بدونهما، وما زاد هنا على ما يقع عليه من اسم الطهاره فلا توجبه الآية وإنما جاء بدليل آخر" [٦٠].

وتطرق الحنفية إلى أنه لا يجزئه فعل ما يقع عليه الاسم، بل يستوجب كل ما يتناوله اسمه، وعلى غراره يعتبر أمر واجب لأنه لا يكون متطهر طهارة كاملة بدونهما.

والمثال الثاني: هو أن المتيمم إذا رأى الماء أثناء صلاته هل تبطل صلاته أم لا؟

والمسأله هنا مبنية على القاعدة الأصولية وتوضح أن أستصحاب الحال في الإجماع المتقدم عقب وقوع الخلاف، فهل هو حجه أم لا؟ وهنا يذهب الشافعي إلى أنه حجة، وعلى غراره فإن" المتيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته، بحيث لا تبطل صلاة الفرد في هذه الحالة لأن الأجماع تم انعقادة على صحة صلاته في حالة الشروع، والدليل الدال على صحة الشروع الداله على دوامه، إلا أن يقوم دليل الانقطاع" [٦١].

وخالف الحنفية ذلك في هذه الحالة رؤية الماء" لتوضيح أنه لاحجة فيه وعلى غراره تبطل صلاة الفرد بأعتبار الاجماع على صحة صلاته قبل رؤية الماء، والاجماع انعقد حالة العدم في حالة الوجود، ومن أراد إلحاق العدم بالوجود، لزمه الدليل"[٦٢].

المثال الثالث: هل يقتل المرتدة أم لا؟

وفي هذه المسألة تُبنى على القاعدة الأصولية في كلمة "من" إذا وقعت شرطاً وهل تعم الذكور والإناث؟

وذهب بعض الشافعية في هذه الجزئية "لتوضيح تعمم الذكور والاناث فقالوا بأن المرتدة تُقتل استدلالاً بمن بدل دينه فقاتلوه او فقاتلو المرتد" [٦٣].

وذهب الحنفية لما يخص الذكور دون الاناث حيث احتجوا في ذلك بأن من قالوا" بالتسوية بينهم فقد أبطل تقسيم العرب فيما ورد في لغتها، وقالوا في الذكور "من، ومنان، ومنون"، وفي الاناث "منه، ومنات". وعلى غراره لا تقتل لقصور اللفظ عن تناولها" (٦٤). ففي هذه الأمثله ونظائرها تنمى الملكة الأصولية لقارئ الكتاب في بيان الأسس التي تُوصل لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية.

ويُرشد الكتاب" لتحرير محل النزاع وفق عدد من الفروع الفقهية، ومحل النزاع عنها هو حكم المفتى به في المسأله المختلف عليها" (٦٥).

المثال الرابع: حكم الترتيب في أفعال الوضوء

لقد ورد عن الشافعية في هذا الشأن بأن الترتيب في أفعال الوضوء تشكل ركن من أركان الوضوء، أما الحنفية فأشاروا إلى عدم اشتراط الترتيب في أفعال الوضوء. ومحل النزاع بينهما "حرف الواو" هل للترتيب أم لمطلق الجمع؟

اذ ذهب الشافعية إلى أن الواو " تفيد ترتيب وبناءً عليه فإن الترتيب يشترط في الوضوء، ومن تركه بطل وضوؤه على خلاف قول الحنفية، اذ كان لهم قول أخر وهو عدم وجوب الترتيب خلافاً لقول الشافعية وبناء عليه لا يشترط الترتيب" (٦٦).

وهنا قال الزنجاني... ويتفرع عن هذا الأصل مسألتان" إحداهما أن الترتيب مستحق في أفعال الوضوء عند الشافعي رضي الله عنه تمسكاً بقوله جل جلاله "وَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ" في الاية السادسة من سورة المائدة ، ولايستحق عندهم لما ذكرنا" (٦٧).

المثال الخامس: حكم تأخير إخراج زكاة المال الذي توفرت فيه شروط الوجوب، إذ تلف عقب التمكن في إخراجه.

وأشار الشافعي "هنا لوجوب إخراج الزكاة على الفور" [٦٨]، وأن من أخر الزكاة عقب التمكن يعتبر عاصي ويصبح ضامن للمال، وهنا أشار الحنفية بأنه لا يلزمه الشئ، ومحل النزاع بينهما: الأمر المطلق المجرد عن القرائن، وهل يقتضي الفور أم التراخي؟ وتطرق الشافعي هنا للإقتضاء الفوري "واحتج في ذلك بجواز التأخير، إذ جاز إما لغاية معينة، أو لا لغاية معينة، والأول باطل لأنه خرق الإجماع، والثاني أيضاً باطل لأن التأخير لا لغاية معينة تتضمن جواز الترك لا لغاية، وهو ما ينافى القول بوجوبه".

وعلى غراره يستوجب اخراج المال فوراً،" وذهب الحنفية لاقتضاء التراخي، لقوله "واحتجوا في ذلك بأن الأمر له دلالة على استدعاء العلة ولا دلالة له على الزمان، بل الأزمنة كلها بالاضافة اليه سواء، ويتعين الزمان عقب ذلك باعتباره دلاله عليه، وحظ الفعل من الوقت الثاني كحظه من الوقت الأول، وكما جاز في الأول جاز في الثاني. وعلى غراره هناك إجازة لإخراجها" [٦٩،٧٠]

وقال الزنجاني والرشيدي" يتفرع عن هذا الأصل مسائل ، منها: (١) المال إذا حال عليه الحول يستوجب فيه الزكاه، ويتمكن من أدائها، ثم تلف، ولم تسقط الزكاة عندنا، لعصيانه بالمنع أو تنزل منزلة التلف، كالمودع إذا امتنع من ردها ثم تلف، وعندهم تسقط مع جواز التأخير" ومن هذه الأمثلة بإرشادها لتحرير محل النزاع في هذه الأفرع وتسهم في تنمية ملكة الترجيح بين الأقوال الفقهية المتضادة" [٧١].

ويعرف الكتاب هنا كيفية استنباط الحنفية والشافعية للأحكام الفرعية الشرعية مقننة بالامثلة.

ثانيا: أمثله الحنفية وقد أصلوا عليها بعض قواعدهم الاصولية:

المثال الأول: القاعدة الأولى "الأمر المطلق لا يقتضي للتكرار" أحتجوا في ذلك بأن التكرار فيه معنى زائد على الفعل، ولأن مقتضاه قوله جل جلاله افعل أن يفعل ما يصير به فاعلاً، وهو بالمرة الواحدة يصير فاعلاً على الحقيقة، ومدعي الزيادة يحتاج لدليل" (٧٢).

وذهب الشافعي إلى أن الأمر المطلق يقتضي التكرار، إذ ورد في كتاب الزنجاني قائلاً "واحتج في ذلك بأن قول القائل: افعل، أمر بإيجاد جنس الفعل، لأنه لو صرح بذلك وقال أوجد الضرب، وكان ذلك صحيحاً، واسم الجنس يستوجب الاستغراق، وهذا المعنى لا يجمع ولا يثنى، ويتناول أعداد من الفعل لا نهايه لها، إذ أن الجنس متناول للوجود الكائن، والذي يكاد أن يكون لقيام الساعة، ولا جرم يقال له: يجب عليه الاتيان بما قدر عليه" (٧٣)، فإن عجز سقط، لأنه ليس من مستوجبات الصيغه بل لعجزه". ونستنبط من هذه القاعدة الأحكام الشرعية الأتية:

- اولاً: إجازة التيمم للفريضة قبل دخول وقتها.
- ثانياً: لا يتم قطع يد السارق إذا تكررت منه السرقة.

المثال الثاني: قاعدة "الناسي والغافل مكلفان"

وهنا ورد الاحتجاج في ذلك بشأن بقاء "العبادات في ذمته حال ذهوله وغلفته، وكذا لزوم الغرامات والديات واقامة الحدود بالجنايات، إذ ذهب الشافعي إلى أن فعل الناسي والغافل يدخل تحت التكليف" (٧٤).

واحتج في ذلك بأن "التكلف للفعل حيث يكلف إيقاعه أو اجتنابه بناءً على التقرب الى الله جل جلاله، والقصد هو النية في الفعل أو اجتنابه متضمن العلم به، حيث يُصبح القصد إليه دون غيره، وموقع الشئ مع السهو وعدم القصد، فلا يصح أن يكون في

سهوه ونسيانه عالم أو قاصد إليه بعينه، فضلاً عن قصد التقرب به"، ومن الأحكام الشرعية التي تم استنباطها هنا الأتية[٧٥]:

اولاً: "من مبطلات الصلاة كلام الناسي. ثانياً: استوجاب القضاء على الصائم إذا قام بالمضمضة أو سبق الماء حلقه من غير قصد وهو ذاكر الصوم.

ثالثاً: إذا صُب الماء في حلق الصائم وهو صائم يستوجب القضاء.

رابعاً: إذا تطيب المحرم أو لبس ناسياً يستوجب الفدية".

المثال الثالث: قاعدة "المندوب يصير واجباً بالتلبس"

يأتي هنا الاحتجاج في ذلك إذ أن سبب وجوب العبادات كون العبد من مخلوقات الله عز وجل استدلالاً بقوله جل جلاله "**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**" [٧٦].

والغرض هنا توحيد الله عز وجل والإتيان بالعبادات، وهكذا قال أهل التفسير، غير أن الشارع رحم عباده وعين لبعض العبادات أوقاتاً عينة، مثل الصلاة المعهودة، والحج، والزكاة، وقد تم تفويض تعيينه باستثناء العباد تفضلاً، حيث أنه" لو عين الأوقات كلها للعبادات الواجبة، وكلفهم على التضييق لتقاعد الناس عن معاشاتهم، ولعل أدى للتقاعد عن الجميع إذا عين العبد وقتاً للعبادة، إما بالنذر أو بالشروع، وقد عمل الدليل الموجب عمله، ويدل ذلك على فراغه لهذه العبادة" [٧٧]. أن الشريعة الإسلامية شريعة متوازنة بين اداء العبادات وبين التزامات العمل الذي هو من اسباب المعاش مع ان الرزق بيد المولى رغم ذلك تراعي ظروف الناس واحتياجاتهم وطاقاتهم.

وأشار الشافعي" إلى أن المندوب لا يصير واجباً بالتلبس، وقد احتج بقول " كما أن المباح لا يصير واجباً بالتلبس به كذلك المندوب لا يصير واجباً بالتلبس، ولأن لكل واحد منهما يجوز تركه، والواجب لا يجوز تركه، والجمع بينه وبين الجواز هو الترك

المتناقض وبه قال الحنابلة"[٧٨]. اما الحنفية يرون أن المندوب يصير واجباً بالتلبس. ويستدلون على ذلك بقوله جل جلاله "﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾"[٧٩]

وتم استنباط الأحكام الشرعية بناءً على هذه القاعدة، وتتلخص في الأتي:

اولاً: الشروع في صيام التطوع أو صلاة التطوع، يصير الأمر واجب ويستوجب المضي بالشروع. ثانياً: يستوجب القضاء على المعذور في حج النفل.

ثالثا: أمثلة الشافعية المستندة الى بعض قواعدهم الاصولية:

المثال الأول: قاعدة "الواجب ينقسم لمضيق وموسع"

إذ احتج الشافعي في ذلك قائلاً " الوجوب أمر مستفاد، والأمر يتناول الوقت، ولم يتعرض لجزء من أجزائه، إذ أنه لو دل الأمر على تخصيصه ببعض الأجزاء للوقت، لكان هذا الأمر غير المسأله المتعلقة بالتنازع فيها،" إذا لم يكن في الأمر دلالة على تخصيص الفعل بجزء من أجزاء الوقت، وكان لكل جزء من أجزاء هذا الوقت قابل له، فوجب أن يكون هذا الأمر هو إيجاب لذلك الفعل في أي جزء كان من الأجزاء في ذلك الوقت" [٨٠].

وذهب بعض الحنفية" لإنكار الواجب الموسع إذ أن إيجاب الفعل بمقتضى إيقاعه في الجزء الأخير من أجزاء الوقت، وأن أول الوقت سبب لوجوبه" [٨١].

وقد احتجوا في ذلك بأن الواجب ما أمر فعله، وتعين أداؤه ويحاسب ويأثم تاركه، وهذا الأمر مفقود في المسأله الحالية، إذ أنه من الزمان الأول بالخيار، فإن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، فلو كان أمر واجب في هذه الحالة لما تصور أن يتخير إذ أن التخيير يستوجب النفلية دون الوجوب والفرضية.

ومن مستنبطات الأحكام الشرعية لهذه القاعدة الأتي[٨٢]:

- "تجب الصلاة بأول الوقت وجوب موسع وممتد من بدء الوقت لآخره.
- إذا قام الصبي بالصلاة في أول الوقت ثم بلغ في آخره لا يلزمه إعادة الصلاة.
- تفضيل تعجيل الصلوات في أوقاتها.
- إذا سافر المسافر في أول الوقت، أو حاضت المرأه عقب دخول الوقت ومضى مقدار الفعل من الزمان يستوجب الإتمام على المسافر والقضاء عل الحائض.
- قضاء الصلاه والصيامات والنذور المطلقة بجانب الكفارات يستوجب وجوب موسع.
- يستوجب الحج وجوب موسع يسوغ تأخيره مع بجانب القدره عليه".

المثال الثاني: القاعدة" ان الأمر بالشئ ليس نهياً عن ضده، والنهي عن الشئ ليس أمر بضده"

ويحتج بدليل "الأمر الذي يأمر بالشئ ولا يخطر بباله للتعرض لأضداد المأمور به، إما لذهول أو إضراب فكيف يكون آمرا بالشئ أو ناهياً عنه، مع غفلته وذهوله عنه" (٨٣).

وذهب الحنفية إلى أن الأمر بالشئ نهى عن ضده، سواء كان ذا ضد واحد أو أضداد كثيرة، "واحتجوا في ذلك،" بأن من أمر غيره بالخروج من الدار، وكره منه سائر أضداده من القيام والقعود والاضطجاع، لأنه لا يأمر بالخروج مع إرادته لما ينافيه، واستحالة الجمع بينهما في الأمر الواحد" (٨٤)

ومن مستنبطات الأحكام الشرعية لهذه القاعدة:

اولاً: "التخلي لنوافل العبادات، إذ هي أولى من الاشتغال بالنكاح، فالنكاح إما مباح أو مندوب مشوب بحظ النفس واتباع الهوى، والنوافل مندوب إليها حقاً لله تعالى على الخلوص.

ثانياً: إرسال الطلقات الثلاث مباح، لأن موجبها قطع النكاح المباح".

المثال الثالث: القاعدة "الاستثناء إذا تعقب جملاً نسق بعضها على بعض، ورجع لجميل الجمل ولا يختص بالجملة الأخيرة". واحتجوا بذلك ثلاث أمور وهي:

(١) ان الاجماع منعقد على أن الانسان" إذ يقال لفلان على خمسة، وخمسة الا سبعه أنه يكون مقراً بعشرة، ولأن الاستثناء حينئذ بالخمسة الثانية، ويكون الاستثناء مستغرقاً بل زائداً عليه والاستثناء المستغرق باطل. وحيثما تم الاتفاق فيكون الإقرار بثلاثة دل على أنه انعطف عن الجمل كافة" (٨٥).

(٢) الإجماع على أن "الاستثناء المعلق بمشيئة الله عز وجل، والمقيد بالشرط يعود لكافة الجمل كقول القائل، نساؤه طوالق وعبيده أحرار، وأمواله صدقة إن شاء الله، ويرجع للجميع، حتى لا يقع شئ من الأحكام، بالاضافة لما قال: عبيده أحرار ونساؤه طوالق إن دخلوا الدار: فإن هذا الشرط يعود للجميع، ولا يقتصر على واحدة من الجملتين" (٨٦).

(٣) قالوا "الجمل التي سبقت الجمل الأخيره لا يخلو، علاوه على أنها منقطعة عن الجملة الأخيره كالمسكوت عنها، أو هي مرتبطة بالجملة الأخيره، إذ قيل أنها منقطعة كالمسكوت عنها، والاستثناءات إذا تعقب كلاماً منقطعاً مسكوتاً عنه كلغو منقطع، لأنه لو قال له علي عشرة وسكت ثم قال، إلا خمسة، لم يعد ذلك استثنائي ولا عبره به. وذهب أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه إلى أن الاستثناء يختص بالجملة الأخيرة دون ما قبلها من الجمل" وكان الاحتجاج بذلك يأتي وفق الثلاث نقاط الأتية:

- أحدهما "أن الاستثناء لو كان يرجع للجمل إذ وجب أن يكون الاستثناء من الاستثناء راجع للجملتين جميعاً الاستثناء والمستثنى منه. وتم الاتفاق الى أنه لو قيل له

على عشرة إلا خمسة إلا درهماً، وكان هذا الاستثناء يعود للاستثناء الذي تقدمه، لا للمستثنى ولا يأتي وفق المسأله الحالية.

- قيل بأن رجوع الاستثناء للجملة الأخيره أمر مستيقن، ورجوعه لما قبلها من الجمل أمر محتمل ومشكوك فيه، ولا يثبت بالشك أو الاحتمالية" (٨٧).
- وقيل أيضاً أن "الاستثناء يرجع لكافة الجمل، وقد أدى بذلك لاجتماع عاملين في معمول واحد، والعاملات لا يجوز اجتماعها لمعمول واحد".

- ومن النقاط السابقه يمكننا استخلاص الاحكام الشرعية لهذه القاعدة وهي " أن المحدود في القذف تاب ووقُبلت شهادته، لأن الاستثناء في قوله جل جلاله "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"(٨٨). ويرجع لجميع الجمل فيرتفع رد الشهادة مثل ما ارتفع الفسق(٨٩)، اي بالتوبة يرفع عنه الفسق وتقبل الشهادة، وقال الحنفية بالتوبة يرفع عنه الفسق لكن يبقى ساقط العدالة فلاتقبل له شهادة(٩٠).

ويعرف الكتاب بأبرز سبب من الأسباب هو الاختلاف الذي ورد بين العلماء، ومن هذه الأمثلة الأتية:

المثال الأول: "الاختلاف في خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وهل يقبل أم لا "؟

إذ قال الزنجاني "خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول عند الشافعي رضي الله عنه" واحتج في ذلك بقوله جل جلاله "وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ" (٩١).

وبإمعان النظر في ما ورد عن الصحابة بالاستناد لقول السيدة عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين. مع أن ذلك مما تعم به البلوى. "قال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يقبل، واحتج في هذا بأن قال: ما تعم به البلوى يكثر وقوعه، ويكثر السؤال عنه، وما يكثر السؤال عنه، إذ يكثر الجواب عنه ويقع التحدث به كثيراً، إذ ينقل نقلاً مستفيضا ذائعاً، وإذا لم ينقل مثله دل ذلك على فساد أصله، ومن الأمثلة على ذلك" (٩٢).

وقال الزنجاني " أن المنفرد برؤية الهلال إذ كانت السماء مصحية، تقبل شهادته عندنا، وعندهم لا تقبل شهادته لعموم البلوى، وتوافر الدواعي على روايته والجد في طلبه " (٩٣).

المثال الثاني: كلمة من هل هي للتبعيض أم لابتداء الغاية

إذ قال الزنجاني "كلمة من للتبعيض عند الشافعي رضي الله عنه، كقول القائل أكلت من الطعام، وأخذت من المال، ويريد به البعض، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه هي ابتداء للغاية كقولك سرت من الكوفة إلى البصرة أي كان ابتداء، مسيري من الكوفة، والمعنيان له أصل فيها، إلا أن استعمالها للتبعيض أشهر وأكثر، ويتفرع عليه أن المتيمم يجب عليه نقل الصعيد للوجة واليدين عند الشافعي رضي الله عنه لأن كلمة "من" تستوجب التبعيض عنده" لقوله تعالى **"فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ"** (٩٤) والظاهر في مظنة التعبد نص، ولا بد أن ينقل بعض أجزاء الصعيد لوجهه ويديه" (٩٥).

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه "لا يجب النقل بل يستوجب ابتداء المسح من الأرض، حتى لو مسح بيديه على صخرة صماء، أو حجر صلد لا غبار عليهما كفاه، ولأنه قد بدأ من الأرض ولو مسح على الحيوان أو النباتات ولا يكفيه. وهذه المعرفة بهذا السبب تُسهم في تنمية ملكة الترجيح بين الأقوال الفقهية المضادة".

الخاتمة ..

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد...

لقد تم بحمد الله تعالى" إنجاز دراسة المنهج الاصولي الإمام الزنجاني في كتابه تخريج الفروع على الأصول. وقد بذلت في شرحه وتوضيحه ما استطعت من جهد، سائلاً المولى عز وجل أن يتقبله مني وأن ينفع به المسلمين. وقد كانت الاسبابِ العديدة التي دفعتني للكتابه به، منها: التيسير والوضوح وسهولة شرحه :حيث حرص المؤلف على استخدام لغة واضحة ومباشرة تُسهل على القارئ فهم المسائل الفقهية، مه ضربه للشواهد والامثلة.. وجمعه بين الفقه والأصول :حيث ربط المؤلف بين الفروع الفقهية وأصولها من الكتاب والسنة، مما يُساعد القارئ على فهم الأحكام بشكلٍ أعمق. ودقة استدلاله :حيث اعتمد المؤلف على الأدلة الشرعية الصحيحة في استدلاله على الأحكام، مع بيان درجات الأحاديث ورجال الإسناد. وشرحه للخلاف حيث قام المؤلف بشرح الخلاف بين الفقهاء في بعض المسائل الفقهية للمذهبين الشافعية والحنفية"، مع بيان الأدلة لكلّ مذهب.

وقد اشتملت هذه الدراسة على العديد من الفوائد والمميزات، منها:

بيان كيفية "أستنباط الأحكام الفقهية من الأدلة الشرعية. وعرض أدلة الأحكام الفقهية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس. والترجيح بين الأدلة عند تعارضها. وبيان أقوال الفقهاء في المسائل الفقهية. والترجيح بين أقوال الفقهاء" لاسيما بين مذهبي الشافعية والحنفية.

ونأمل أن تكون هذه الدراسة مرجعاً نافعاً للطلاب والباحثين في مجال الفقه الإسلامي واصوله، وأن تُساعدهم على فهم الأحكام الفقهية بشكلٍ صحيحٍ وواضح.

وفي الختام، أود أن أُلخص أهم ما ورد في هذه الدراسة هو ربط الفروع بالأصول فلقد سعى الإمام الزنجاني في هذا الكتاب إلى ربط الفروع بالأصول، وذلك من خلال عرض الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على المسائل الفقهية، ثم استنباط الأحكام من هذه الأدلة. والجمع بين الأدلة :لقد حرص الإمام الزنجاني على الجمع بين الأدلة الشرعية عند استنباط الأحكام، وذلك من خلال عرض مختلف الأقوال في المسائل الفقهية، ثم ترجيح أحدها بالأدلة.

وإرجو من الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب طلاب العلم الشرعي، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الإستنتاجات :

يستنتج الباحث من خلال الدراسة الحالية إلى "أن كتاب "تخريج الفروع على الأصول" للإمام الزنجاني له العديد من الآثار العميقة والراسخة في تنمية الملكة الأصولية وأهمها أنه كتاب تدريب عملي يعمل على نقل علم أصول الفقه من الجانب النظري المجرد الى الجانب العملي التطبيقي، علاوه على أنه ينبه أن الاختلاف في كثير من الأفرع الفقهية أساسه الاختلاف في القاعدة الأصولية وليس اتباع للهوى". ثم انه تطبيق عملي بالمقارن مع المذاهب الاخرى.

التوصيات:

يوصي الباحث "بضرورة الاهتمام بطريقة تخريج الفروع على الأصول وتأليفها وتدريسها ليتمكن الباحثين وطلبة العلم من ربط الفروع التطبيقية العملية بالأصول والقواعد الكلية التأصيلية، والتأسي به في التاليف واعداد الابحاث، علاوه على منحه الكثير من الوجوه والبيان لعلم أصول الفقه".

الهوامش

١- عبده، تخريج الفروع على الأصول، ص٢

٢- قادري، نظرية تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي، ص٦

٣- سير اعلام النبلاء ٢٤/ ٤٢٣ .

٤- طبقات الشافعية للسبكي ٩ / ١٢٣

٥- معجم البلدان الحموي وتاريخ بغداد ١٣ / ١٤٦

٦- طبقات الشافعية للسبكي ٩ / ١٢٣

٧- البداية والنهاية ١٣ / ١٢٣

٨- ومعجم البلدان ياقوت الحموي ٥ / ٤٤٦

٩- معجم البلدان ياقوت الحموي ٥ / ٤٤٧

١٠- سير اعلام النبلاء ٢٤/ ٤٢٣

١١- طبقات الشافعية للسبكي ٩ / ١٢٤

١٢- طبقات الشافعية للسبكي ٩ / ١٢٥

١٣- البداية والنهاية ١٣ / ١٢٤

١٤- الوافي بالوفيات ٢٢ / 234

١٥- سير اعلام النبلاء ٢٤/ ٤٢٣

١٦- طبقات الشافعية للسبكي ٩ / ١٢٥

١٧- سير اعلام النبلاء ٢٤/ ٤٢٤

١٨- طبقات الشافعية للسبكي ٩ / ١٢٦

١٩- **معجم البلدان ياقوت الحموي ٥/ ٤٤٧.**

٢٠- سير اعلام النبلاء ٢٤/ ٤٢٤

٢١- البداية والنهاية ١٣ / ١٢٥

٢٢- طبقات الشافعية للسبكي ٩ / ١٢٣

٢٣- تاريخ بغداد ١٣ / ١٤٧

٢٤- الوافي بالوفيات ٢٢ / 234

٢٥- وفيات الاعيان ٤/ **٣٤٥**

٢٦- سير اعلام النبلاء ٢٤/ ٤٢٤

٢٧- طبقات الشافعية للسبكي ٩ / ١٢٦

٢٨- الوفيات للصفدي ٢٣/٢٢٤

٢٩- سير اعلام النبلاء ٢٤/ ٤٢٦،

٣٠- طبقات الشافعية للسبكي ٩ / ١٢٧

٣١- البداية والنهاية ١٣ / ١٢٦

٣٢- الخطيب البغدادي ١٤/ ١٤٧

٣٣- طبقات الشافعية للسبكي ٩ / ١٢٨

٣٤- سير اعلام النبلاء ٢٤/ ٤٢٧

٣٥- معجم الادباء للحموي ٢١/ ٢٤٧.

٣٦- الوافي بالوفيات للصفدي ٢٢ / ٢٣٥

٣٧- وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان ٣/ ٣٣٧

٣٨- أنباء أبناء الزمان لابن خلكان ٤/ **٣٤٥.**

٣٩- السمعاني، منصور، القواطع في أصول الفقه، ص١١٥

٤٠- تخريج الفروع على الاصول، الزنجابي ، ص٣٣

٤١- يعقوب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، ص٥١.

٤٢- المصدر نفسه.

٤٣- شوشان، تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، ص٦٧

٤٤- صحيح البخاري، ١٢٣٥/٣.

٤٥- العلة القاصرة: هي الوصف الذي ثبت بنص أو إجماع أو استنباط، ولا يوجد له نظير في غير الأصل، فلا يتعدى الحكم إلى غيره لعدم وجود ذلك الوصف. كالمني علة لوجوب الغسل، ولا يتعدى إلى غيره كالمذي والودي.اصول الفقه الاسلامي وهبة الزحيلي ١/ ٣١٤ , دار الوراق بيروت لبنان. ٢٠١٣.

٤٦- العلة المنصوصة: هي الوصف الذي نصّ الشارع على كونه علة لحكم معين، سواء كان هذا النص صريحًا أو غير صريح .اصول الفقه الاسلامي وهبة الزحيلي ١/ ٣١٣ , دار الوراق بيروت لبنان. ٢٠١٣.

٤٧- العلة المتعدية: هي الوصف الذي ثبت بنص أو إجماع أو استنباط، ووجد في غير الأصل، فيمكن أن يُلحق به غيره. كالإسكار :علة لتحريم الخمر، ويتعدى إلى غيره من المسكرات كالبيرة والنبيذ. اصول الفقه الاسلامي وهبة الزحيلي ١/ ٣١٣

٤٨- كشف الاسرار للبخاري١٦/٤

٤٩- حبيب، علم تخريج الفروع على الأصول، ص١١٢

٥٠- الشاطبي ٢٢/١

٥١- الربيعه، علم أصول الفقه حقيقته ومكانته وتاريخه ومادته، ص٢١٩

٥٢- المصدر نفسه

٥٣- سورة الحشر: اية ٢٠.

٥٤- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ١٠/ ٣٣٢

٥٥- عبده، تخريج الفروع على الأصول، ص٢

٥٦- صحيح البخاري ، باب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ١/ ٧٥٦

٥٧- سورة المزمل: اية ٢٠.

٥٨- الجصاص، احكام القران، ٢٣٤/١

٥٩- سورة المائدة: اية ٦.

٦٠- الحارثي، التراخي في رفع الحدث الأكبر وأثره على العبادات، ص٦٦٩

٦١- مزوز، الاختلاف في القواعد والضوابط الفقهية، ص٥٨-٥٩

٦٢- الهداية في شرح بداية المجتهد، ٥٣/١.

٦٣- المصدر نفسه.

٦٤- الجصاص، الفصول في الاصول ، ١/٣٣٢

٦٥- الجصاص، ١/٣٣٣

٦٦- الاسنوي، طبقات الشافعية، ص١٢٠

٦٧- الزنجاني، التخريج، ص١٣٧

٦٨- ابي اسحاق ابراهيم الشيرازي ، المهذب في فقه الامام الشافعي ، ص٤

٦٩- المصدر نفسه، ص٦

٧٠- حبيب، علم تخريج الفروع على الأصول، ص١٢٧

٧١- الرشيدي، تعجيل الزكاة وتأجيلها وتطبيقاتها المعاصرة، ص٨٨٠

٧٢- ايناس محمد، موقف الاصوليين من دلالة الامر على التكرار ، ص٧٨

٧٣- المصدر نفسه ، ص١١٥

٧٤- عبد الرحمن، تكليف الغافل عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي، ص١٣

٧٥- عبد الرحمن، تكليف الغافل عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي، ص١٣-١٨

٧٦- سورة الذاريات: آية: ٥٦.

٧٧- فرج، قاعدة طلب الحكم التكليفي غير الحتم، ص٥٥٠

٧٨- فرج، قاعدة طلب الحكم التكليفي غير الحتم، ص ٥٥٨-٥٥٠

٧٩- سورة النحل: اية ٩١.

٨٠- خضر، مراتب الواجب وتزاحمها دراسة تأصيلية تطبيقية، ص٥٤

٨١- خضر، مراتب الواجب وتزاحمها دراسة تأصيلية تطبيقية، ص٥٥

٨٢- خضر، مراتب الواجب وتزاحمها دراسة تأصيلية تطبيقية، ص٥٥-٧٨

٨٣- عياض، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهُلهُ، ص٥٣

٨٤- عياض السلمي، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهُلهُ، ص٥٣

٨٥- عبدالاله، الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر وأثره في الفروع الفقهية، ص٢٧٢٣

٨٦- عبدالأله، الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر وأثره في الفروع الفقهية، ص٢٧٢٧

٨٧- ابراهيم بن علي الشيرازي، التبصرة في اصول الفقه ، ص ١٧٢

٨٨- سورة النور: اية ٤.

٨٩- ابراهيم بن علي الشيرازي، التبصرة في اصول الفقه ، ص ١٧٣

٩٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٣٧٨/٦.

٩١- سورة التوبة: اية ١٢٢.

٩٢- التمرتاشي، الوصول الى قواعد الاصول، ص٢٣٩.

٩٣- الزنجاني، تخريج الاصول على الفروع ، ٧٠

٩٤- سورة المائدة: اية ٦.

٩٥- البيهقي، السنن الكبرى، ص٢٢٠

المصادر

- القران الكريم
- جابر بن عبد الله البخاري، صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت ، لبنان.
- احمد البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق عبد القادر عطا، الطبعه الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٣

المراجـع

١. ابراهيم بن علي الفيروزابادي الشيرازي، التبصرة في اصول الفقه، تح محمد حسن هيتو، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣ .

٢. إبراهيم مزوز، الاختلاف في القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتهما في الطهارة من خلال التاج والإكليل للموافق، ٢٠١١

٣. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م.

٤. أبو العباس شمس الدين أحمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان، دار صادر، بيروت، ١٩٧٢.

٥. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، دار هجر، لبنان، ١٩٨٦.

٦. أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧م.

٧. ابو بكر الجصاص، اصول الفقه المسمى الفصول في الاصول، تح علي جاسم النشمي، وزارة الاوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٩٤.

٨. أبو بكر محمد بن عبد الله الجصاص، احكام القران، دار المعرفة ، بيروت، لبنان، ١٩٨٨.

٩. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م.

١٠. أحمد فرج، **قاعدة طلب الحكم التكليفي غير الحتم**. دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢،، ٢٠٢٣.

١١. اسماعيل محمد علي عبد الرحمن، تكليف الغافل عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي، ٢٠٢١

١٢. الامام ابي اسحاق ابراهيم الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢

١٣. الامام ابي المناقب شهاب الديم محمود بن احمد الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد أديب صالح، الطبعه الرابعه، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، ١٩٨٢م

١٤.الإمام الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤.

١٥.أنور سالم عبده، تخريج الفروع على الأصول من كتاب الورقات للجويني ،للدكتور محمد بن حسين الجيزاني، مادة صوتية سبعة شرائط، بدون سنة نشر.

١٦.ايناس محمد حمد، موقف الاصوليين من دلالة الامر على التكرار، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، الاردن.

١٧.تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، طبقات الفقهاء الشافعية الكبرى، دار المعرفة، بيروت،

١٨.الحافظ عبد العليم خان، طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي،الجزء الاول، عالم الكتب للنشر والتوزيع، ١٤٤٨هـ

١٩.حمدي طه مناع عبدالاله، الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر وأثره في الفروع الفقهية، مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الاسلامية والعربي – سوهاج، ٢٠٢٠

٢٠.حمود الصراف، الشيخ عبد الكريم الزنجاني، مجلة الولاية، ٢٠١٦

٢١.خالد قادري، نظرية تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي، أطروحة مقدمة لشهادة الدكتوراه في العلوم الاسلامية، ٢٠١٨ .

٢٢.سعيد بن أحمد صالح فرج، قاعدة طلب الحكم التكليفي غير الحتم باعتبار الكل دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد السادس الاصدار الثاني، الجزء الخامس، ٢٠٢١م

٢٣. شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1409هـ / ١٩٨٩.

٢٤.شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، لبنان، ١٩٨٥.

٢٥.شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر، بيروت، لبنان, ط٢, ١٩٩٥.

٢٦.شوق عويس محمد جوده، تخريج الفروع على الأصول عند الامام أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي ت٥١٣هـ، مجلة الدراسات الاسلامية والبحوث الأكادمية، العدد٧٧، بدون سنة نشر

٢٧. صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، الوافي بالوفيات، دار إحياء التراث العربي، 1997.

٢٨. عبد الرحيم الاسنوي، طبقات الشافعية، الطبعه الاولة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٢٩. عبد الرحيم بن مرداد عواض الحارثي، التراخي في رفع الحدث الأكبر وأثره على العبادات دراسة فقهية مقارنة، المملكة العربية السعودية.

٣٠. عبد العزيز الربيعه، علم أصول الفقه حقيقته ومكانته وتاريخه ومادته، الطبعه الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م

٣١. عثمان شوشان، تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، ٢٠٠٨.

٣٢. عنان عوض الرشيدي، تعجيل الزكاة وتأجيلها وتطبيقاتها المعاصرة، ٢٠٢٠.

٣٣. عياض بن نامي السلمي، أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهُلهُ، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

٣٤. فاطمة طارق محمد سعد خضر، مراتب الواجب وتزاحمها دراسة تأصيلية تطبيقية، كلية الشريعه والدراسات الاسلامية، ٢٠٢٢

٣٥. مازن المطوري، عبد الكريم الزنجاني، فلاسفة منسيون، ١٣٨٨هـ-١٣٠٤م

٣٦. محمد التمرتاشي، الوصول الى قواعد الاصول، تحقيق مجمد شريف مصطفى، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م

٣٧. محمد التهاوني، كشاف اصطلاحات الفنون، ٦/١٣٣٨.

٣٨. محمد بكر إسماعيل حبيب، علم تخريج الفروع على الأصول، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الاسلامية، عدد ٤٥، ١٤٣٩هـ

٣٩. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت ٤٨٣هـ، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان، ١٩٨٧.

٤٠. محمد زكريا البريسي، اصول الفقه ، دار الثقافة للنشر ، القاهرة ، ط ١ ، بلا ت.

٤١. مصطفى حاجي خليفه، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الفكر– بيروت، ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م

٤٢. منصور السمعاني، القواطع في أصول الفقه، تحقيق صالح سهيل علي حموده، الطبعه الأولى، دار الفاروق، عمان، ٢٠١١.

٤٣. الميرغيناني، برهان الدين ابو الحسن علي، الهداية في شرح بداية المجتهد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ٢٠١٤.

٤٤. الياس دردور، تعجيل وتأخير الزكاة عن الحول، ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الاسلامي وضع الجوائح والقوة القاهره الموضوع الثاني، جامعة الزيتونه، تونس، بدون سنة نشر

٤٥. يعقوب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، المجلد ١، مكتبة الرشد، ١٤١٤ – ١٩٩٤.

References

1. Ibrahim ibn Ali al-Fayruzabadi al-Shirazi, "Al-Tabsirah fi Usul al-Fiqh," edited by Muhammad Hasan Haytu, Dar al-Fikr, Beirut, 1983.
2. Ibrahim Mazuz, "Al-Ikhtilaf fi al-Qawa'id wal-Dawabit al-Fiqhiyyah wa Tatbiqatuhuma fi al-Taharah min Khilal al-Taj wal-Iklil li al-Muwafiq," 2011.
3. Abu Ishaq Ibrahim ibn Musa al-Lakhmi al-Shatibi, "Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari'ah," Dar al-Ma'arif, Beirut, Lebanon, 1983.
4. Abu al-Abbas Shams al-Din Ahmad ibn Khallikan, "Wafayat al-A'yan wa Anba' Abna' al-Zaman," Dar Sadir, Beirut, 1972.
5. Abu al-Fida' Isma'il ibn 'Umar ibn Kathir, "Al-Bidayah wa al-Nihayah," Dar Hajar, Lebanon, 1986.
6. Abu Bakr Ahmad ibn Ali al-Khatib al-Baghdadi, "Tarikh Baghdad," Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1417 H (1997 CE.(
7. Abu Bakr al-Jassas, "Usul al-Fiqh al-Musamma al-Fusul fi al-Usul," edited by Ali Jasim al-Nashmi, Ministry of Awqaf, Kuwait, 2nd edition, 1994.
8. Abu Bakr Muhammad ibn Abdullah al-Jassas, "Ahkam al-Quran," Dar al-Ma'arif, Beirut, Lebanon, 1988.
9. Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, "Riyad al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin," Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1985.
10. Ahmed Faraj, "Qa'idat Talab al-Hukm al-Taklifi Ghayr al-Hatam," Dar al-Ma'arif, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 2023.

11. Ismail Muhammad Ali Abdul Rahman, "Taklif al-Ghafil 'Ind al-Usuliyyin wa Atharuhu fi al-Fiqh al-Islami," 2021.
12. Imam Abu Ishaq Ibrahim al-Shirazi, "Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i," Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1992.
13. Imam Abu al-Manaqib Shahab al-Din Mahmoud ibn Ahmad al-Zanjani, "Takhrij al-Furu' 'ala al-Usul," edited by Muhammad Adib Saleh, 4th edition, Dar al-Risalah li al-Nashr wa al-Tawzi', 1982.
14. Al-Imam al-Kasani, "Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i," Dar al-Kutub al-Arabi, Beirut, Lebanon, 2004.
15. Anwar Salim Abduh, "Takhrij al-Furu' 'ala al-Usul min Kitab al-Waraqat li al-Juwayni," by Dr. Muhammad bin Husayn al-Jizani, audio material on seven tapes, without publication year.
16. Enas Muhammad Hamad, "Muqawwif al-Usuliyyin min Dalalat al-Amr 'ala al-Takrar," Al-Imam University, Jordan.
17. Taj al-Din Abdul Wahhab ibn Ali al-Sabki, "Tabaqat al-Fuqaha' al-Shafi'iyya al-Kubra," Dar al-Ma'arif, Beirut.
18. Al-Hafiz Abdul Alim Khan, "Tabaqat al-Shafi'iyya li Abi Bakr ibn Ahmad ibn Muhammad ibn 'Umar ibn Muhammad Taqi al-Din Ibn Qadi Shahba al-Dimashqi," Part 1, Alam al-Kutub li al-Nashr wa al-Tawzi', 1448 H.
19. Hamdi Taha Mina' Abdul Ali, "Al-Istithna' al-Warid 'Iqab Jumlatayn Fa-Akthar wa Atharuhu fi al-Furu' al-Fiqhiyya," Professor of Usul al-Fiqh at the College of Islamic and Arabic Studies - Sohag, 2020.
20. Hamoud al-Sarraf, "Al-Shaykh Abdul Karim al-Zanjani," Al-Wilayah Magazine, 2016.
21. Khaled Qadri, "Nazariyat Takhrij al-Furu' 'ala al-Usul wa Tatbiqatuha fi al-Fiqh al-Islami," doctoral dissertation presented for the degree of Doctor of Islamic Sciences, 2018.
22. Said bin Ahmad Saleh Faraj, "Qa'idat Talab al-Hukm al-Taklifi Ghayr al-Hatam Bi'itibar al-Kull Dirasah Taḥliliyyah Muqaranah," Journal of the College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Damietta, Volume 6, Issue 2, Part 5, 2021.
23. Shams al-Din al-Sarakhsi, "Al-Mabsut," Dar al-Ma'arif, Beirut, Lebanon, 1409 H (1989).
24. Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Dhahabi, "Siyar A'lam al-Nubala'," Al-Risalah Foundation, Lebanon, 1985.

25. Shahab al-Din Abu Abdullah Yaqut ibn Abdullah al-Rumi al-Hamwi, Dar Sadir, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1995.
26. Shouk Aweis Muhammad Jouda, "Takhrij al-Furu' 'ala al-Usul 'Ind al-Imam Abi al-Wafa' ibn 'Aqil al-Hanbali, 513 H," Journal of Islamic Studies and Academic Research, Issue 77, without publication year.
27. Salah al-Din Khalil bin Aybak al-Safadi, "Al-Wafi bi al-Wafayat," Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1997.
28. Abdul Rahim al-Asnawi, "Tabaqat al-Shafi'iyya," 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1407 H (1987).
29. Abdul Rahim bin Mardad Awadh al-Harthy, "Al-Tarakhi fi Raf' al-Hadath al-Akbar wa Atharuhu 'ala al-'Ibadat: Dirasah Fiqhiyyah Muqaranah," Saudi Arabia.
30. Abdul Aziz al-Rabiah, "Ilm Usul al-Fiqh Haqiqatuhu wa Makanatuhu wa Tarikhuhu wa Madatuhu," 2nd edition, 1420 H, 1999.
31. Othman Shoushan, "Takhrij al-Furu' 'ala al-Usul: Dirasah Tarikhiyyah wa Manhajiyyah wa Tatbiqiyyah," 2008.
32. Anan Awad al-Rashidi, "Ta'jil al-Zakah wa Ta'ajiluha wa Tatbiqatuh al-Mu'asirah," 2020.
33. 'Iyad bin Nami al-Sulami, "Asul al-Fiqh alladhi La Yasa' al-Faqih Jahluhu," Dar al-Tadmuriyya, Riyadh, Saudi Arabia, 1st edition, 1426 H (2005).
34. Fatimah Tariq Muhammad Saad Khidr, "Maratib al-Wajib wa Tazahumaha: Dirasah Ta'ziliyyah Tatbiqiyyah," College of Sharia and Islamic Studies, 2022.
35. Mazen al-Mutawri, "Abd al-Karim al-Zanjani: Falsafah Munsayun," 1388 H (1304 CE).
36. Muhammad al-Tamartashi, "Al-Wusul ila Qawa'id al-Usul," edited by Muhammad Sharif Mustafa, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 2000.
37. Muhammad al-Tahawani, "Kashaf Istilahat al-Funun," 1338/6.
38. Muhammad Bakr Ismail Habib, "Ilm Takhrij al-Furu' 'ala al-Usul," Journal of Umm Al-Qura University for Sharia and Islamic Studies, Issue 45, 1439 H.
39. Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams al-A'imma al-Sarakhsi, "Al-Mabsut," printed by Matba'at al-Sa'adah, Egypt, and published by Dar al-Ma'arif, Beirut, Lebanon, 1987.

40. Muhammad Zakariya al-Brisi, "Usul al-Fiqh," Dar al-Thaqafa li al-Nashr, Cairo, 1st edition, no year.
41. Mustafa Haji Khalifa, "Kashf al-Zhunun 'an Asami al-Kutub wa al-Funun," Dar al-Fikr, Beirut, 1402 H (1982 CE).
42. Mansour al-Sam'ani, "Al-Qawat'i' fi Usul al-Fiqh," edited by Saleh Suhail Ali Hamouda, 1st edition, Dar al-Faruq, Amman, 2011.
43. Al-Marghinani, Burhan al-Din Abu al-Hasan Ali, "Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mujtahid," Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 2014.
44. Elias Dardour, "Ta'jil wa Ta'akhir al-Zakah 'an al-Hawl," Proceedings of the Forty Blessings Conference on Islamic Economics and Coping with Pandemics, Topic Two, University of Zaytuna, Tunisia, no publication year provided.
45. Ya'qub al-Bahsin, "Al-Takhrij 'Ind al-Fuqaha' wa al-Usuliyyin: Dirasah Nazariyyah Tatbiqiyyah Ta'ziliyyah," Volume 1, Maktabat al-Rushd, 1414 H (1994 CE).